

إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية

د. عبد العق حميش

كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة - قطر

ملخص البحث

يعرض هذا البحث موضوع إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية، وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين:

يتناول المبحث الأول تعريف القرض لغة واصطلاحاً، والأداة على مشروعيتها، والمقاصد التي يسعى إلى تحقيقها في المجتمع الإسلامي، ثم يعرض شروط القرض، وضوابطه، كما يبين بعضاً من أحكام القرض الحسن كاستحباب إنظار المقرض المعسر، وحكم المقرض القادر الماطل..

أما المبحث الثاني فُحُصَّ للحديث عن مؤسسة القرض الحسن من حيث مفهومها ومشروعيتها إنشائها، وأهدافها، وطريقة عملها، ومواردها، وهيكلها الإداري، مع عرض لبعض الأفكار والسياسات التي ينبغي على هذه المؤسسة اتباعها.

إن إدارة نظام القرض الحسن وفقاً للمقاصد الشرعية والأهداف الاجتماعية التكافلية المنوطة بهذا النظام، تستلزم وجود تنظيم مؤسسي له طابع مميز، لذا يوصي الباحث بضرورة إنشاء مؤسسات أو هيئات مستقلة- ذات طابع شرعي كامل- في المجتمعات الإسلامية لإدارة نظام القرض الحسن في جانبيه (جانب المقرض، وجانب المقرض)، على أن يكون نشاطها لا يهدف إلى الربح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽¹⁾، أما بعد:

فإن معاملة الإقراض والاقتراض مسألة قديمة لازمت الإنسان منذ عصره الأول؛ ذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحده مستغنياً عن بني جنسه؛ لذلك كان الناس يتقارضون، كما كانوا يبيعون ويشترون ويتبادلون المنافع.

لكن هذا الأمر مع مرور الزمان تغيرت صورته وتطورت عملياته، وخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين. حيث خرج من شكله الفردي الضروري، إلى صورة جماعية رفاهية؛ إذ صار التقارض اليوم بين الشعوب والمجتمعات والحكومات، وأنشئت شركات ومنظمات أهلية ومحلية ودولية تقوم بهذا الشأن، تحت قيود إلزامية، وقواعد ديكتاتورية، تجعل الناس في حرج دائم ومرج.

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (71) 39/1، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (1037) (718/2) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وهناك قلة في التجارب التي تستخدم القرض الحسن في عمليات التمويل وعلّة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة.

إن القرض الحسن سنة قَل من يطبقها- على مستوى الأفراد- هذه الأيام نظراً لانعدام الثقة بين الناس من جهة، ولوجود منكري فضل أولي الأموال فيتأخرون في دفع المال(بعد اقتراضه) في حينه ويحبون المتاعب لصاحب المال من جهة أخرى، ولقد ساعد عدم توفر القرض الحسن على انتشار الربا في كثير من البلاد الإسلامية، ولعل السبب في عدم الإقبال على الإقراض دوافع متعددة في المجتمع منها:
أولاً: شيوع عدم السداد للقروض، حتى أصبح المقرض أحياناً يجد نوعاً من المشقة والشعور بنوع من الإهانة عند المطالبة بماله، نظراً لتساهل عدد من الناس في السداد.

ثانياً: أنه توافرت وسائل متعددة للإقراض أو التمويل من البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية، ولذلك أصبح الناس يقبلون عليها بشكل أكبر بدلاً من الاقتراض من الأشخاص .

ثالثاً: وجود الأدوات الاستثمارية المتعددة والمتنوعة في المخاطر ووجود المؤسسات المالية التي تتيح للأفراد بشكل سهل الدخول في مثل هذه الاستثمارات..

رابعاً: نظراً لحصول التضخم في الأوراق النقدية، أصبح كثير من الناس يشعر بأن السداد حتى إن كان بالقيمة نفسها إلا أن القيمة الفعلية للنقد قد نقصت مقارنة بيوم الإقراض.

كل هذه الأسباب أسهمت في انخفاض إقبال الناس على الإقراض والحصول على الأجر من خلاله، ومع أهمية القرض الحسن في الإسلام وما رتب الله عليه من الأجر إلا أننا لا نجد له أثراً في ثقافة الصيرفة الإسلامية اليوم مع أنه يمكن أن يصنف ضمن المسؤولية الاجتماعية لهذه الصناعة، حيث إنه يعد أحد الروافد الهامة التي حث عليها الإسلام لسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء ونقل الثروة من ذوي الفائض إلى المحتاجين، كما أنه يسهم في زيادة الإنتاجية في المجتمع، حيث إن قنوات التمويل للفئات ذات الدخل المحدود تكاد تكون مسدودة نظراً لعدم وجود الضمانات الكافية لديهم.

لهذه الأسباب كلها وغيرها كان هذا البحث محاولة من أجل تسليط الضوء على هذا القرض الكفائي - ألا وهو القرض الحسن - الذي يحتاج إلى مؤسسة تُحييه في نفوس أفراد المجتمعات الإسلامية، كما يهدف إلى توجيه أنظار الناس وتوعيتهم إلى أهمية وضع تنظيمات لآليات الإقراض الحسن بالطرق العلمية ونشرها إحياءً لهذه الخدمة المجتمعية المهمة.

ولقد كان تناولي لهذا الموضوع على نحو الخطة الآتية: فقد قسمت الموضوع إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم القرض الحسن، ومشروعيته، وضوابطه، وحكم رده.
- المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن، وأنواعه.
- المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن والحكمة منه.
- المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه.
- المطلب الرابع: حكم رد القرض، وكيف يجتاط المقرض لرد قرضه.
- المطلب الخامس: استحباب إنظار المعسر، وحكم المماطل.

المبحث الثاني: في مؤسسة القرض الحسن

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة القرض الحسن، ومشروعية إنشائها.

المطلب الثاني: أهدافها، برامجها والسياسات الواجب اتباعها.

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسة، وطريقة عملها.

المطلب الرابع: موارد مؤسسة القرض الحسن.

المطلب الخامس: شروط و ضمانات منح القرض الحسن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم القرض الحسن، ومشروعيته، وضوابطه، وحكم رده،

ويشتمل على مطالب نبحت فيها تعريف القرض الحسن، مشروعيته، الحكمة منه، أنواعه، ضوابطه وشروطه، حكم رده، واستحباب إنظار المعسر مع بيان لحكم المقرض المماطل.

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن وأنواعه

القرض لغة: القرض: القطع، قرضتُ الشيءَ أقرضُهُ - بالكسر - قرضاً: قطعته، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتقضاءه، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرضني. واقترضتُ منه: أي أخذت منه القرضَ. والقرضُ أيضاً: ما سلّفتُ من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه.

والقرضُ اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعلهُ ليُجازى عليه⁽¹⁾.

أما القرض عند الفقهاء: فقد عرفه الحنفية بقولهم: ما تعطيه من مثلي لتقضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله⁽²⁾.

(1) الصحاح، إعداد نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1974، ج2/295، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993، ص840، لسان العرب المحيط، ابن منظور، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص60. تمذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت، ج8/340. تاج العروس من جواهر القاموس، أبي الفيض الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ، ج8/75. نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م ص276.

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار وحاشية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4/171.

وعرفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم⁽¹⁾، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: تملك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً⁽³⁾.

أما فقهاء الحنابلة فقد عرفوه بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، التعريف الأول هو: دفع المال رافة وإرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله⁽⁴⁾، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحاويج. وفي تعريف ثانٍ لهم: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقرض بالشيء الذي يقترضه⁽⁵⁾.

يتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء للقرض أنها متقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معاني أنها دلت على أن عقد القرض هو: عقد تبرع، يبذله صاحبه مبتغياً به القربة من الله، لينتفع به غيره. كما اتفقت تلك التعاريف على أن محل العقد يكون في المثليات، واتفقت أيضاً على

(1) ابن جزري، القوانين الفقهية: ص 190.

(2) كفاية الطالب الرباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج 455/2.

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، دار حراء، 1986، ج 36/5، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997، 153/2.

(4) الإنصاف، بن سليمان المرادوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1956، 123/5، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1982، ج 3، ص 298.

(5) شرح منتهى الإرادات: 99/2، المدع: 204/4.

وجوب رد الشيء المقرض. ولكن الفقهاء اختلفوا - في صفة رد القرض - وهو ما سيأتي ذكره، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور: قرضاً⁽¹⁾، والدافع للمال: مقرضاً، والآخذ مقرضاً ومستقرضاً.

سبب التسمية : سمي القرض قرضاً لأنه قطعة من المال المقرض⁽²⁾، وفي هذا الخصوص يقول الشيخ الشريبي رحمه الله تعالى: وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من مال⁽³⁾، ويقول الكاساني: سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط⁽⁴⁾. وتبدو العلاقة بين المعنيين اللغوي والفقهي للقرض من وجهين:

الأول: أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله أي مقتطعاً من ماله لصالح المقرض.

والثاني: ما عبر عنه القاضي ابن العربي بقوله: إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته⁽⁵⁾.

(1) حمّاد، د. نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة 2، بدون تاريخ)، ص 224.

(2) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل وهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت، 229/5.

(3) الشريبي، معني المحتاج، ص 153.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998، 517/6.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي الجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ، 230/1.

الترادف بين القرض والسلف والدَّيْن: إن القرض والسلف كلمتان مترادفتان؛ فكما أن القرض يرد فيه المقترض بدل ما أخذ من المقرض؛ فكذلك السلف. أما الدَّيْن فهو عامٌّ؛ حيث إنه يطلق على القرض، والسَّلْم، وبيع الأعيان إلى أجل، فهو عبارة عن "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر نسيئة" فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدَّيْن ما كان غائباً.

أنواع القرض: ينقسم القرض إلى قسمين: القرض الحسن، القرض الربوي.

— **أما القرض الحسن:** فقد عرفه الفقهاء بأنه دفع مال إلى آخر ليرد بدله دون زيادة عليه. وهذا مشروع، لأنه من باب الإحسان إلى أصحاب الحاجة ومساعدتهم، حيث امتنع مالك النقود—وباختياره— من الانتفاع بها مدة القرض، وقدمها للمقترض ليصرفها في حاجاته.

— **وأما القرض الربوي:** فهو دفع مال إلى آخر ليرد بدله مع زيادة مشروطة أو متعارف عليها، كمن يقرض شخصاً مبلغاً قدره خمسمائة ألف دينار مدة سنة، على أن يرد المقترض المبلغ المذكور مع زيادة خمسة آلاف أو خمسين ألفاً أو أي مبلغ صغيراً كان أو كبيراً. وحكم هذا القرض أنه يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل، فلأنه مبادلة النقود بجنسها مع زيادة، وأما ربا النسيئة، فلتأخير تسليم البدل، ونصوص تحريم الربا كثيرة وهي في القرآن وسنة النبي ﷺ. ومن المسلمات لدى الفقهاء جميعاً أن كل قرض جر منفعة (أي زيادة) فهو ربا.

إن المقصود من عقد القرض الرفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون عيشتهم، وتيسير وسائل حياتهم، وليس وسيلة للاستغلال، ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض

للمقرض إلا ما أقرضه منه أو مثله عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) (1).

والحرمة مقيدة هنا بما كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، كانت الزيادة جائزة ودليل ذلك حديث أبي رافع قال: استلف رسول الله من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي: "أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء" (2).

المطلب الثاني: مشروعية القرض والحكمة منه

الأصل في مشروعية القرض الكتاب، والسنة، والإجماع:

1- ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل الكريم ونيل الرضا من رب العباد، ومن تلك الآيات ما يلي:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً^٤ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^٥﴾ [البقرة: 245]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا^٦ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ^٧ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ^٨﴾ [التغابن: 17]، يقول ابن كثير في تفسيره: أي مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ومهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه ونزل ذلك منزلة القرض له (3)، ويقول عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

(1) المجددي البركتي، قواعد الفقه ص 102، محمد القاري، مرقاة المفاتيح: 6 / 51.

(2) سبق تخريجه. بكرة؛ ناقة، الخيار: المختار، الرباعي: الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق كمال علي الجمل، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998، 463/4.

وَمَا آتَا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴿[الزمل: 20] يقول القرطبي في تفسيره: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرض الحسن ما قصد به وجه الله تعالى خالصاً من المال الطيب، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هو النفقة في سبيل الله)⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تفسير آيات القرض، تشير إلى ما ملخصه أن تقديم القرض الحسن لمن يحتاج إليه من الفقراء أو المحتاجين عموماً هو من الأفعال التي يلتمس فيها المقرض الجزاء من الله تعالى، وذلك لأن المحتاج غالباً ما يكون ممن تجوز في حقه الزكاة أو الصدقات أو الكفارات وما شابه ذلك من وجوه الإنفاق الشرعي.

2- كما أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين، ومن الصور الأساسية لهذا التكافل والتعاون صورة الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع، فتعددت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تثبت مشروعيتها مدعمة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً" قال علقمة: كذلك أنبأني ابن مسعود⁽²⁾، قال في البحر: موقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج⁽³⁾.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ!

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19 / 58

(2) سنن ابن ماجه، القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، (2430) 2/812. قال في مصباح الزجاجة ضعيف 69/3.

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973، ج5، كتاب القرض، ص347.

مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَمْ يَسْتَقْرِضْ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ⁽¹⁾. فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سد لحاجتهم مع صيانة حياتهم وعزتهم وكرامتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً"⁽²⁾.

ونخلص من الأحاديث السابقة أن الخطاب النبوي يحث على القرض الحسن ويرغب به..

3- الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز⁽³⁾. فلقد أجمع المسلمون على جواز القرض، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث (2431)، 812/2. قال ابن حجر الهيتمي: فيه ضعف (بجمع الروايات: 126/4).

(2) صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1999، كتاب الاستقراض، باب هل يُعطى أكبر من سنه، حديث رقم (2392)، ص384.

(3) النيسابوري، ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أمّن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994، ص309.

حكمة مشروعية القرض الحسن

القرض قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم. قال ﷺ: "من نفس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"⁽¹⁾. وللقرض حكم وفوائد جليلة، شرع لأجلها ففيه:

- تعويد للإنسان على البذل والعطاء، ونزع بذور الشح والبخل من نفسه.
- كما أن فيه إبرازاً لمبدأ الأخوة الذي ينبغي أن يسود في المجتمع المسلم تحقيقاً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10]، والأخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين في حل مشاكلهم.
- كما أن في مشروعية القرض تحقيقاً لمبادئ التكافل الاجتماعي وذلك بمساعدة المحتاجين في تدبير أمورهم دون اللجوء إلى الاقتراض الربوي.
- وفيه غايات إنسانية كالمساعدة على الزواج وعلاج الحوادث والكوارث الطارئة، مما يوثق الوشائج الإنسانية...
- وأيضاً هو مانع عن كثير من الجرائم والمشكلات لأن المحتاج إذا لبيت حاجاته لا يفكر بالطرق الملتوية للحصول على المال إذا ما حصله من طريقه الصحيحة.

(1) سبق تفريجه الحديث.

- إضافة إلى رضا رب العالمين وما يحصل عليه من الثواب المضاعف وزيادة الرزق بل في الرواية "أن الإقراض أفضل من الصدقة" ربما لحفظ ماء وجه الإنسان وصون كرامته وعزة نفسه.

وبالتالي نستنتج أن للقرض الحسن فوائد كثيرة في التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه

أركان عقد القرض: يرى الحنفية أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

أوله الصيغة: وهي الإيجاب والقبول⁽¹⁾. والإيجاب قول المقرض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى، وهذا قول محمد رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف أخرى أن الركن فيه الإيجاب وأما القبول فليس بركن⁽²⁾.

وثانيهما العاقدان: وهما المقرض والمقرض⁽³⁾، ويشترط فيهما أهلية التعاقد: بأن يكون العاقد بالغاً، عاقلاً، راشداً، مختاراً. فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه، والمكره، ولا من الولي لغير ضرورة أو حاجة، لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع، والقرض عقد تبرع.

(1) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة 2، 1982م)، 394/7.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 394/7. الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج: 2 / 314.

(3) الخرشبي على خليل: 229/5، الرملي، نهاية المحتاج، 219/4، كشاف القناع: 313/3.

ثم الخلل (المعقود عليه): وهو المال المقرض. وشروط المال المقرض هي (القوانين الفقهية ص 293، تحفة المحتاج: 44/5، كشاف القناع: 300/3)

1. أن يكون من المثليات⁽¹⁾.

2. أن يكون عيناً.

3. أن يكون معلوماً: أي معلوم الوصف والقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليتمكن من رده.

المطلب الرابع: حكم رد القرض وكيف يحتاط المقرض لرد القرض

دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب رد القرض؛ كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتِنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

والقرض أمانة عند المقرض يجب عليه ردها إلى صاحبها. وقد دلت السنة أيضاً على هذا الوجوب، مع وجوب المبادرة إلى القضاء بعد الموت. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"⁽²⁾.

ما يلزم رده: لا يجوز عند الحنفية أن يرد المقرض إلا مثل ما اقترض من المثليات، وهو المكيل والموزون والمعدود. فلا يجوز عندهم رد القيميات وهي الحيوانات وعروض التجارة⁽³⁾؛ أما المالكية والأصح عند الشافعية: فجاز عندهم أن

(1) المثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة. (نزيه حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية ص33).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين (2413) 2 / 806، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه (1079) 2 / 389، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(3) شرح فتح القدير: 515/6، درر الحكام: 86/3.

يرد المقرض مثل ما اقترض أو عينه، ما دام على صفته، أما إذا كان قيمياً، فله أن يرده بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة⁽¹⁾. وقال الحنابلة⁽²⁾: إذا كان المال المقرض مقوماً يكون فيه وجهان: أحدهما: يجب على المقرض رد قيمته يوم القبض؛ لأنه لا مثل له، فيضمن قيمته كحال الإتلاف والغصب. والثاني: يجب عليه رد مثله كما تقدم في الحديث.

هذا كله إذا كان مثل المال المقرض الذي يقضي به ثابتاً على سعره يوم القضاء، لم يتغير بالغلاء أو الرخص؛ فكيف إذا تغير سعره، أو كان نقوداً ترك التعامل بها؟: اختلف قول الحنفية⁽³⁾ في المال المقرض الذي تغير سعره، فقال أبو حنيفة: يلزم المقرض رد مثله. ولا عبرة بغلائه أو رخصه. وقال أبو يوسف: يلزمه رد قيمته يوم القبض، وعليه الفتوى. وقال محمد: يلزمه رد القيمة في آخر يوم غلت فيه سعره. وهو ما عليه الفتوى في الفلوس التي كسدت بعد الرواج.

أما الإمام مالك والليث بن سعد والشافعي⁽⁴⁾ فإنهم قالوا: إن المقرض لا يرد إلا مثل ما اقترض، غلا سعره أو رخص. وكذلك قال أحمد⁽⁵⁾: إذا كان المقرض فلوساً ترك التعامل بها رد المقرض قيمتها يوم الأخذ، وأما رخص السعر أو غلاؤه فليس ذلك مما يمنع رد مثلها.

(1) التاج والإكليل: 542/4، مواهب الجليل: 314/2، حاشية الدسوقي: 236/3، المهذب: 311/1، تحفة المحتاج: 44/5.

(2) الإنصاف: 469/4، شرح منتهى الإرادات: 100/2، كشاف القناع: 314/3.

(3) حاشية ابن عابدين: 162/5، درر الحكام: 556/1.

(4) المحلى: 83/8، منح الجليل: 531/4، مغني المحتاج: 119/2، أسنى المطالب: 143/2.

(5) المغني: 210/4، شرح منتهى الإرادات: 101/2، مطالب أولى النهى: 241/3.

فخلاصة القول في ذلك أن المقرض يرد ما اقترض ولا عبرة بتغير السعر والله أعلم ... ويمكننا الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في حالة وجود فارق في السعر فاحش وهو ما يسمى في مصطلح الاقتصاديين: التضخم، أو الهبوط حاد، أو الهزة الاقتصادية أو نحوها ففي مثل هذه الحالات يعدل عن المثل إلى القيمة لأن العملة تعتبر شبه ملغية، ولقد استثنى الإمام أحمد رحمه الله هذه الصورة وهي إذا منع الحاكم التعامل بالعملة التي وقع القرض بها، فإنه يقومها يوم أخذها ويسدد القرض من العملة الجديدة. وذلك لأن منع التعامل بها قد أذهب ماليتها، وصارت لا قيمة لها. ال ابن قدامة: "ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ، سَوَاءً رُخِصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ.... وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا فَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، وَتُرِكَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، كَانَ لِلْمَقْرَضِ قِيمَتُهَا، وَلَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهَا... وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ فِيهَا، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ سِعْرِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلْنَا: أَنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطَانِ لَهَا يَمْنَعُ إِنْفَاقَهَا، وَيُطْلِ مَالِيَّتَهَا، فَأَشْبَهَ تَلْفَ أَجْزَائِهَا، وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدِّهَا، سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إِذَا رُخِصَتْ أَوْ غَلَتْ" اهـ (1).

حسن القضاء

إن الزيادة من المقرض إذا لم تكن مشروطة فإنها تعتبر في الشرع من باب حسن القضاء. وهو جائز عند الجمهور، بل هو مستحب؛ لحديث أبي رافع المتقدم، وحديث أبي هريرة قال ﷺ: "كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهمم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "إن لصاحب الحق مقالاً" فقال لهم: "اشتروا له

(1) المغني (441/6).

سنا فأعطوه إياه"، فقالوا: "إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سناه، فقال: "اشتروا له فأعطوه إياه؛ فإن من خيركم - أو إن خيركم - أحسنكم قضاء"⁽¹⁾.

قال مالك - رحمه الله - : إن كانت الزيادة في العدد لم تجز، وإن كانت في الصفة جازت⁽²⁾.

ويرد ما ذهب إليه مالك حديث جابر، قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني⁽³⁾. حيث صرح بأن النبي ﷺ زاده. وثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً⁽⁴⁾.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت

بعض الناس يتساهل في الحقوق عامة، وفي شأن الدين خاصة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يجمعون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، فيجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه، من غير ماطلة ولا تأخير، لقول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: 60]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]، ولقول النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم..."⁽⁵⁾، ولقول النبي ﷺ:

(1) سبق تخريجه.

(2) مواهب الجليل: 550/4، حاشية الدسوقي: 505/3، سبل السلام: 53/3.

(3) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد باب الصلاة إذا قدم من السفر (432) 170/1، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد (715) 495/1.

(4) صحيح البخاري الحديث (2185) 810/2.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب في الحوالة (2166) ج 2 ص 799، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (1564) ج 3 ص 1197.

"من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدين"⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"⁽²⁾.

كيف يحتاط المقرض لرد القرض

ويمكن للمسلم أن يحتاط في موضوع القرض بما يلي:

أولاً- أن لا يقترض إلا للضرورة والحاجة الملحة، وأن لا يلجأ للقرض من أجل الكماليات أو التحسينيات كما يفعل البعض ويلجأ للقرض من أجل الاستجمام والسياحة والسفر.

ثانياً- أن يقترض قدر الحاجة وأن لا يتوسع في ذلك فالاقتراض للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ثالثاً- أن يقترض بنية الرد لأن المؤمن إذا اقترض المال وفي نيته عدم الرد أتلف له الله بركة هذا المال لقوله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"⁽³⁾.

رابعاً - أن يسعى جاهدا لرد وتسديد القرض الذي عليه في أقرب الأوقات والآجال ولا يسوف ذلك، وضرورة استحضار أن عدم سداد الدين من الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بأدائها لأصحابها، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي على من كان عليه دين ولم يسدده كما جاء في الحديث فعن أبي بردة بن أبي

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين (2412) 2 / 806 والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في الغلول(1572) 4/138 وصححه ابن حبان (198) 1/ 427 وأحمد في مسنده (22444) 5/277.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها (2257) 2 / 841.

موسى رضي الله عنهما عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "إن أعظم الذنوب عند الله يلقاه بما عبده بعد الكبائر التي نهي عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء"⁽¹⁾.

المطلب الخامس: استحباب إنظار المعسر وحرمة المماطلة

إن إنظار المعسر واجب شرعاً، ولا يجوز لصاحب الحق مطالبته إذا علم عسره..⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة:280]. قال الضحاك رحمه الله تعالى: من كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة، وكذلك كل دين على المسلم، فلا يجلب لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه، ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه، وأن تصدقوا برؤوس أموالكم يعني على المعسر خير لكم من نظرة إلى ميسرة، فاختار الله الصدقة على النظارة⁽³⁾.

قال القرطبي رحمه الله تعالى "قوله تعالى: (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء"⁽⁴⁾. فنصوص الوحي من القرآن والسنة مليئة بالترغيب في القرض الحسن وبإمهال المعسر والتجاوز والوضع عنه.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين (3342) 246/2، والإمام أحمد في مسنده (19513) والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (2743) 2/198.

(2) حاشية ابن عابدين: ج 1 ص 125، الحاوي للماوردي (454/11)، فتح الباري (308/4).

(3) رواه ابن جرير (33/6)، الدر المنثور (113/2).

(4) الجامع لأحكام القرآن (372/3).

حكم المقرض القادر المماطل

قال عليه السلام: "مطل الغني ظلم"⁽¹⁾، وقال: "لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته"⁽²⁾، "يحل عرضه" يعني: بأن يقول: ظلمي وأخر علي حقي، "وعقوبته" يعني: كونه يجبس حتى يدفع أو يلتزم بالدفع"⁽³⁾، فلا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد وغنىً تفادياً من الوقوع في ربا النسائية، وعلى صاحب الدين أن يرفع دعوى على المماطل ويتخذ كل الإجراءات التي تصون حقه ويجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجره وزجر أمثاله من المماطلين⁽⁴⁾.

ولقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989م في موضوع فيما إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟ القرار التالي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) أخرجه البخاري معلقاً: 2 / 845.

(3) حاشية السندي على سنن النسائي: 317/7.

(4) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - ج (1) (2) (3) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (491).

(5) المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الحادية عشرة القرار الثامن.

كما لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة (زدي أنظرک)، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة⁽¹⁾، و"لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"⁽²⁾.

الحلول التي قدمها رجال الاقتصاد الإسلامي

منذ سنوات، يحاول رجال العمل المصرفي الإسلامي وضع حلول لهذه القضية، تمخضت عن آراء، يمكننا إجمالها في النقاط التالية⁽³⁾:

حبس المدين المماطل، التشهير به، ووضع اسمه في قائمة سوداء، تغريمه عقوبة مالية لا يستفيد منها الدائن، وإنما تستفيد منها الدولة لمصالحها العامة، أو تغريمه عقوبة مالية، يستفيد منه الدائن..

وبالنظر إلى الحلول التي سبق ذكرها، يتضح أن بعضها لا يتعرض لرفع الضرر عن المصارف والمؤسسات الإسلامية، والبعض الآخر لا يخلو من شبهة الربا أو القرض الذي جر نفعاً، ولم تسلم من انتقادات كثير من الفقهاء، إذ إن الحلول التي يرضى عنها الفقهاء وتلي حاجة المصارف الإسلامية، ليست من بين تلك الحلول.

الحل الشرعي

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس التي تكفل مصلحة كلا من الطرفين المقرض والمقترض على حد سواء، وشرعت من الأحكام ما يكفل الحفاظ على مال المقرض، ويكفل انتفاع المقرض بما أخذه من مال لينتفع به على أن يقوم برد بدله.

(1) المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (57).

(2) أخرجه مسلم (1015) 703/2.

(3) الأستاذ مصطفى الزرقا (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز العدد 2 المجلد 2 عام 1405 هـ)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد ص 319 - 320.

والحل الشرعي الذي واجهت به الشريعة الإسلامية قضية المدين المماطل يتلخص في قيام الحاكم - أو من ينوب عنه - بالحجر على المدين المماطل، وبيع عليه ماله، ويدفع مبلغ الدين، والشاهد على ذلك:

(أ) ورد في تفسير قوله ﷺ: "لِيُالْوَاجِدُ يَجْلُ عَرْضُهُ عَقُوبَتَهُ"⁽¹⁾ وأجاز الجمهور الحجر، وبيع الحاكم عنه ماله، وهذا أيضاً داخل تحت لفظ (عقوبته) لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع⁽²⁾.

(ب) كما ورد "أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه. كان ذلك في سنة تسع، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، حتى قالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال ليس لكم عليه سبيل"⁽³⁾. قال الصنعاني: "لقضاء غرمائه". ثم قال: "ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين، فهل يلحق به من لم يستغرق ماله، في الحجر والبيع عنه كالواحد إذا مطلقاً؟"⁽⁴⁾

اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعية⁽⁵⁾ أنه يلحق به، فيحجر عليه ويباع ماله، لأنه قد حصل المقتضى لذلك، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين، ثم تعرض الشارح للرأي الآخر المعارض وناقشه ليصل إلى أن حديث "لي الواجد.." دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله⁽⁶⁾. وبناءً على ما تقدم، فإن الشريعة الإسلامية تعالج قضية المدين المماطل بمعاقبته بالحجر عليه من قبل الحاكم، وبيع ماله عليه،

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) بدائع الصنائع: 173/7، بداية المجتهد: 214/2.

(3) البيهقي: (11052) 50/6، والحاكم في مستدركه (5195) 307/3. قال في تلخيص الخبير 37/3: "وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت".

(4) فتح الباري: 77/5، سبل السلام: 55-56.

(5) إعانة الطالبين: 77/3، المهذب: 337/1.

(6) سبل السلام: 56/2.

ورد حق الدائن. وطالما أن المدين ملئ، فإن حق الدائن يصله غير منقوص على الأغلب.

أما بالنسبة للمدين غير المليء الذي لا يجد ما يسد به دينه والذي لم يقصر ولم يفرط وكان قرضه فيما هو ضروري له فإن الباحث يقترح سداد دينه من صندوق الزكاة، فهو من الغارمين، والغارمون من الأصناف الذين لهم الحق في أن يعطوا من الزكاة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]

ملاحظات حول الحل المقترح

إذا كان الحكم الشرعي هو أن يحجر الحاكم أو من ينوب عنه على المدين المماطل، ويبيع عنه ماله، ليصل المال إلى الدائن، فقد وقعت على المدين المماطل عقوبة الحجر ويبيع ماله، وتحقق للدائن وصول حقه، وطالما الأمر كذلك، فإن المسألة لا تحتاج إلى النظر في حلول أخرى تقوم على التعويض المالي، لتلتقي مع الحلول التي تعتمدها المصارف التقليدية بفرض غرامة أو فوائد تأخير.

يقول مستشار التدقيق الشرعي حمد فاروق الشيخ في معالجة الماطل: " بلا شك أن مشكلة المدين المماطل لاقت مناقشة مطولة من الجامع الفقهيّة والندوات والمؤتمرات، وقد اقترحت العديد منها حلولاً جيدة نسبياً لمعالجة الماطل-بعض الطرف عن الشرط الجزائي-، ومن خلال تتبع هذه الحلول نجد أنها تتعدد إلى 14 حلاً، وهي على أنواع كالتالي:

النوع الأول: حلول تتعلق بتدخل ولي الأمر (الحاكم)، وذلك كالتالي:

- معاينة الماطل بدفع مبلغ لصندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الأمر، وهو اقتراح محمد نجاة صديقي⁽¹⁾.

- قضاء الحاكم دين المدين من ماله جبراً، ويدفعه للدائن إنصافاً له.

- بيع الحاكم على المدين الماطل ماله لقضاء دينه.

- تأجير الحاكم على المدين الماطل بعض أملاكه لقضاء دينه، أو شراء منافع منه وتأجيرها عليه.

- تعزيز الماطل: بالحبس، أو الضرب، أو المنع من السفر، أو التشهير به، فيجوز للمؤسسة إدراج المدين الماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم مع تحذير المؤسسات الأخرى.

النوع الثاني: حلول تتعلق بالمؤسسة المالية

إلزام المدين الماطل بإقراض الدائن قرضاً حسناً يساوي مبلغ الدين، ويكون القرض مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة الماطلة مما يحقق تعويض الدائن، وهو مقترح مقدم من مصطفى الزرقا ومحمد القرني⁽²⁾.

اشتراط حلول الأقساط جميعها عند الماطلة، وأجاز هذا الحل التعويضي بمجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي في نص قراره "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد

(1) انظر رأي محمد نجاة صديقي في: - الزرقا، محمد، والقرني، محمد علي، التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، ص36. - الزفتاوي، عصام أنس، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، ص63.

(2) انظر رأي مصطفى الزرقا وعلي القرني في: التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، ص40-48. حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، ص64.

رضي بهذا الشرط عند التعاقد⁽¹⁾، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

تغريم المدين المماطل مصاريف الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه لأنه المتسبب فيها، وأخذت بهذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾، وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي ما يجيز أخذ قيمة رسوم الدعوى إذا علم بأن المدين مماطل وليس معسر مستحقاً للإنظار⁽⁴⁾.

أخذ الضمانات الكافية، كرهن العقارات والودائع، وأخذ هذه الضمان بتسييلها.

زيادة ربح المعاملة اللاحقة، وجاء في فتويين لهيئة بنك البحرين الإسلامي ما يفيد ذلك في ردها حول زيادة ربح عملية المراجعة الثانية لمدين مماطل⁽⁵⁾.

فسخ الدائن للعقد واسترداد المبيع، ويرجع هذا للقضاء. اللجوء للتحكيم فيما يتعلق بالتعويض.

إنشاء صندوق للتأمين التكافلي على خطر المماطلة.

(1) قرار رقم 133 (14/7)، مشكلة المتأخرات في المؤسسات العالمية الإسلامية، الدورة 14، الدوحة، قطر، في 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار 1/2 (هـ)، ص30.

(3) المصدر نفسه، معيار 1/2 (د)، ص30.

(4) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج2، فتوى 286، ص209.

(5) فتاوى بنك البحرين الإسلامي، رقم ق5/32-ل84/3، وفتوى أخرى برقم ق3/53-ل85/3.

اللجوء لعمليات تمويلية أخرى، شراء أعيان من المدين وتأجيرها عليه أو مشاركتة⁽¹⁾.

الالتزام بالتصدق لجهات الخير، وهو أن ينص في العقود التمويلية على التزام المدين عند الماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من القسط لجهات البر والخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة⁽²⁾، وهذا التبرع وإن كان لا يؤدي لتعويض البنك عن الفرصة البديلة، فإنه وسيلة للضغط على المدين المماطل، لأنه سيتفادى زيادة ما يستحق في حالة التأخير⁽³⁾.

ويرجع مصدر هذا الرأي للمذهب المالكي، وهو قول أبي عبد الله بن نافع، ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية⁽⁴⁾، كما قال به بعض الشافعية⁽⁵⁾.

وأخذ بهذا الرأي أغلب فقهاء العصر، حيث يرى علي السالوس إلى أن من مميزات هذه الطريقة سهولة تطبيق هذا الجزاء في النظم الدولية للدول⁽⁶⁾، وأيده

(1) انظر مصادر الحلول التعويضية في: - وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 117/38-122.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار 4/2، ص31. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، 2/ 263-275. شبير، محمد، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص 286-297. - محي الدين، أحمد، أوراق في التمويل الإسلامي، مجموعة البركة، 1428هـ، ص89-8.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المدين المماطل، ص42.

(3) أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، 2/ 263-275.

(4) الخطاب، تحرير الكلام: ص170، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص37.

(5) النووي، المجموع: 9/ 258، شبير، محمد، بحث الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، ص285.

(6) انظر رأي علي السالوس في: - الزرقا، محمد، والقري، محمد، التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، ص36-37. - الزفتاوي، عصام أنس، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، ص64.

وهبة الزحيلي كذلك⁽¹⁾، وهو الرأي السائد في التطبيق العملي لدى أغلب المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يطلب بنك البحرين الإسلامي احتساب 15% من كل قسط متأخر لجهات الخير، ويحتسب مبلغ ثابت قدره 10 دنانير عند التأخر في سداد قسط بطاقة الائتمان تذهب للخيرات⁽²⁾، كما يطبق مصرف إثارة بالبحرين هذا المبدأ، وأخذت به مجموعة البركة المصرفية⁽³⁾.

(1) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص178.

(2) من خلال الاطلاع على عقود بنك البحرين الإسلامي.

(3) أبو غدة، عبد الستار، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، فتوى (2/13)، ص244.

المبحث الثاني مؤسسة القرض الحسن مفهومها، مشروعيتها، أهدافها، طريقة عملها

ويشتمل على مطالب تحتوي: تعريف بمؤسسة القرض الحسن، ومشروعية إنشائها، أهدافها، برامجها والسياسات الواجب اتباعها، تنظيم المؤسسة، وطريقة عملها، مواردها وشروط و ضمانات منح القرض الحسن.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة القرض الحسن، ومشروعية إنشائها

مؤسسة القرض الحسن مهمتها جمع الأموال من أهل الخير والمحسنين والقيام بإقراضها للمحتاجين والمعوزين وردها ضمن ضوابط وشروط معينة.

وعرفها بعضهم بأئها: مجموعة كبيرة من المشتركين (غير محدودة العدد) تنقسم إلى مجاميع متعددة كل مجموعة يرأسها أحدهم ويكون ممثلها في مجلس القائمين على الصندوق⁽¹⁾.

وقيل في تعريفها: "هي صندوق يوضع فيه مبلغ شهري من قبل أعضائه غير محدودي العدد على شكل أمانة، ولا ينتظر رده واستيفأؤه بعد كثرته، وينتخب له رئيس ولجنة تنظيمية"⁽²⁾.

ومن أسماء هذه المؤسسة: صندوق القرض الحسن، كما تسميه بعض المصارف والبنوك الإسلامية: الصناديق البنكية للقرض الحسن، أو بنك التسليف - كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية.

(1) موقع القرض الحسن (<http://www.qardhasan.org>)

(2) قنطقجي، د. سامر مظهر، عثمان آغا، إبراهيم محمود، صندوق القرض الحسن تنظيمه آئته وضوابطه: شعاع للنشر والعلوم، حلب ط1، 2009م، ص 50.

صندوق مفاتيح الخير: فلقد اقترح د. الزرقا في أحد مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي في عام 2004 م أن تقوم جمعية خيرية بإنشاء صندوق للقروض الحسنة داخل المصارف الإسلامية يسمى: "صندوق مفاتيح الخير" يقوم هذا الصندوق بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين، وخاصة ذوي المشروعات الصغيرة، وبدون ضمانات مالية (لصغار المستفيدين)، حرصاً على كفالة الحد الأدنى لكل إنسان في المجتمع. لأن تطبيق مثل هذا الاقتراح - في نظره - سيقبل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة تقديم قروض حسنة مما يشجع على إحياء القروض الحسنة فعلياً من جديد والاستمرار في تقديمها وتطويرها كما أن إحياء هذه الخدمة سيؤكد على الدور الاجتماعي الذي تقوم به هذه المصارف وبالتالي التقليل من مشكلة الفقر والقضاء على البطالة تدريجياً.⁽¹⁾

مشروعية إنشاء مؤسسة للقرض الحسن

إن وجود صندوق للقرض الحسن يعد من مميزات المجتمع الإسلامي في خدمة الأفراد المعوزين لمساعدتهم في التغلب على المشكلات المادية التي تعترضهم دون استغلال لظروفهم وحاجتهم لهذا المال، حيث لا يهدف الصندوق لتحقيق كسب مادي مقابل هذه الخدمة.

فلقد أجمع العلماء على أن أعمال البر والمعروف، كإطعام الجائع وسقي العطشان وإغاثة الملهوف وفك الأسير ونحوها، فرض كفاية على المسلمين⁽²⁾. ومعنى كونها فرضاً على الكفاية أي أنه إذا قام بها من يكفي من المسلمين سقطت

(1) من مقالة الدكتور أحمد خطاب حول القروض الحسنة

(<http://islamfin.go-forum.net/t712-topic>)

(2) شرح فتح القدير: 440/5، مواهب الجليل: 2/526، منح الجليل: 3/141، إغاثة الطالبين: 3/74، الفروع: 2/450، فتح الباري: 11/12، مطالب أولي النهى: 3/722، تحفة الأحمدي: 5/158.

عن الباقيين، وإلا أثم الجميع. فهي واجب على المجموع وإن لم تكن فرض عين على كل أحد.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (١٧) وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿[الفجر: 17-18]، وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿[الحاقة: 33-34] حيث أنكروا على المشركين عدم تعاونهم على أعمال المعروف والتكافل الاجتماعي، فدل على وجوب التعاون على ذلك، وهذا هو معنى فرض الكفاية، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]

ولا ريب أن القرض الحسن يدخل في أعمال المعروف، بل هو أولى، لأن المقرض يسترد رأسماله، أما في الأعمال الأخرى فالمنفق لا يسترد شيئاً. فيكون وجوبه على الكفاية أكد وأظهر. كما أن التحريم القاطع للربا يستلزم تشوف الشارع وحرصه على القرض المجاني وسائر صور المعروف، وهذا يؤكد وجوبه على الكفاية على أقل تقدير.

وبناء على القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (1) فإننا نقول بأن إنشاء مؤسسة تنظم عملية القرض الحسن هو عمل مشروع وقد يصل إلى درجة الوجوب لما تحققه هذه المؤسسة من خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية..

سُئِلَ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الله الزايد مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة سابقاً السؤال التالي: نحن بعض الإخوة في جمعية إسلامية في بلاد الغرب، كوّنّا

(1) المستصفي للزغالي: 1 / 217، الإحكام للآمدي: 1 / 152، المجموع للنووي: 3 / 326، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص 21، الموافقات للشاطي: 1 / 125، البحر المحيط للزركشي: 1 / 192.

صندوقاً للقرض الحسن لتجنب القروض الربوية، وكوّن هذا الصندوق عن طريق مساهمة قدرها 100 دولار، غير قابلة للاسترداد من كل شخص يريد أن يقترض من هذا الصندوق، علماً بأن هناك رسوم طلب وقدرها 50 دولاراً عند الاقتراض، ومن هذه الـ 50 ما يذهب إلى الصندوق ليكون مالياً إضافياً في الصندوق؛ فترجو من فضيلتكم أن تبيينوا لنا إن كان في هذه الصورة أي محذور شرعي؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: "بسم الله الرحمن الرحيم إن فكرة الصندوق ودافعه فكرة شرعية وحسنة من حسنات المؤسسين إن شاء الله - تعالى-، فالجمعية بهذا التوجه جمعية تعاونية تكافلية لا تنطبق عليها أحكام الجمعية التجارية ولا أرى فيها مخالفة، لا في الاشتراك بالـ 100 دولار، ولا في الـ 50 دولاراً، التي يؤديها المؤدي لما عليه للجمعية، إذ إن نصف الخمسين تودع لصالح الجمعية، والنصف الآخر مقابل خدمات إدارية، والأصل في مثل هذه التعاملات الإباحة، إلا ما حرمه الشرع، والشرع الحكيم يحرص على إشاعة كلما يؤدي إلى البعد عن المحرمات، والأصل المذكور من أدلة اتفاق أهل العلم سلفاً وخلفاً، والله أعلم - وصلى الله وسلم - على محمد وآله وصحبه" (1).

وحقيقة الأمر أن المسلمين يجوبون الخير والبذل والعطاء، ويملكون من روح المواسة والتكافل ما لا يوجد عند غيرهم من الأمم، ومن ظن فيهم خلاف ذلك فهو حري بقول النبي ﷺ: "من قال هلك الناس فهو أهلكهم" (2). وإنما المشكلة في غياب المؤسسات التي تحول هذه الميول النبيلة من رغبات كامنة إلى واقع قائم ونمط

(1) http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=23057

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب النهي من قول هلك الناس (2623) 2024/4.

اجتماعي راسخ. فالمؤسسات غير الربحية هي الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي. وإذا احتل الأساس احتل البناء، وأصبح التمويل الإسلامي من ثمّ عاجزاً عن تحقيق أهدافه.. يعد القرض الحسن أحد أهم وسائل تفعيل المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية وتتهم المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع في تقصيرها في تقديم القروض الحسنة للمحتاجين ولأغراض الخدمات الاجتماعية عموماً.

وقد بدأ الحديث في الآونة الأخيرة عن فكرة صناديق القرض الحسن الذي يعد أحد أهم وسائل البنوك الإسلامية لأداء وظيفتها الاجتماعية، لقد أصبح القرض الحسن ضرورياً للحفاظ على الاستقرار المالي للجميع وليس مجرد وسيلة للدعم والإغاثة، ولكي يؤدي القرض وظيفته يجب أن يوجه إلى الجهات الأكثر حاجة وليس إلى المؤسسات المالية.

ولتفعيل القرض الحسن يقترح بعض الباحثين أن تكون الجمعيات الخيرية هي المقترض من أصحاب المال وأن تضمن السداد على أن تستثمر المال ثم تتصدق بريعه أو إقرضه للمحتاجين⁽¹⁾.

وهذا سيحقق لأصحاب الأموال الاطمئنان بضمان السداد نظراً لتنوع موارد هذه المؤسسات واتساع قاعدتها المالية، ويُعني أصحاب الأموال في الوقت نفسه عن تكاليف المتابعة لكل مقترض على حدة، كما يوفر مورداً للمحتاجين والراغبين في الاقتراض دون الوقوع في الربا أو التحايل عليه.

ومن الممكن أيضاً أن تسهم الجهات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، بتقديم ضمانات لأصحاب الأموال إذا أقرضوا أموالهم للجمعيات

(1) من المؤيدين لهذا التوجه الدكتور سامي السويلم الذي يؤكد على وجود فجوة في القطاع المالي الإسلامي في عدد من البلاد الإسلامية، ويرى أن التصدي لها إنما يكون بتفعيل القرض الحسن.

الخيرية أو لصندوق مكافحة الفقر، على أن تتصرف هذه الجمعيات في القروض وفق سياسة مالية محددة، تتضمن معايير الإقراض والملاءة المالية للمقترضين ونسب الاحتياط والتوظيف وما إلى ذلك.

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تضرب بسهم في ذلك من خلال تقديم تسهيلات قصيرة الأجل مجانية للجمعيات الخيرية وصندوق الفقر بضمان هذه القروض. وبهذا تتضافر جهود المؤسسات العامة والخاصة لإحياء هذه الفريضة الإسلامية، وسد حاجات فئة مهمة وفاعلة في المجتمع، مما يقلل حجم المديونية ويعزز الطلب والتوظيف ومن ثم النمو والرخاء الاقتصادي⁽¹⁾.

إن عملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة يمكن اعتمادها من المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع إنمائية مهمة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عسرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم.

وبهذا الخصوص، نذكر أن الإقراض متناهي الصغر أصبح توجُّهاً دولياً سائداً حيث درجت المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال التنمية تضمينه في سياساتها وبرامجها، نظراً لما ثبت عن هذا التوجه من كونه الأداة الأقوى والأكثر فاعلية لمكافحة الفقر، على الرغم أنه بفوائد ولو كانت ميسرة، لكنها هي الربا المحرم شرعاً، كما أفتت بذلك المحامع الفقهية، لكن ثمة قيد بالنسبة للمصارف الإسلامية في استخدام مواردها في منح القروض، حيث تستخدمه على نطاق ضيق إذ يصعب عليها التوسع فيه لأنه يضر بمصلحة المصرف والمدخر في نفس الوقت.

ومع ذلك، فلا بد من أن توجه المصارف الإسلامية جزءاً من مواردها للقروض الحسنة، وذلك لضمان استخدام مواردها بحيث توفر لها من جهة إمكانية ترتيب

(1) السويلم، د. سامي، الفريضة الغائبة: مقالة إلكترونية (<http://suwailem.net/articles-175.htm>)

الحصول على السيولة من خلال تنويع مواعيد تحصيل القروض الممنوحة، والاستفادة من جهة أخرى من الأجر العظيم الذي آتاه الله للمقرض، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: رأيت ليلة أُسري بي، على باب الجنة مكتوباً: "الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"⁽¹⁾.

إن إدارة نظام القرض الحسن وفقاً للمقاصد الشرعية والأهداف التكافلية المنوطة بهذا النظام، تستلزم وجود تنظيم مؤسسي له طابع مميز ومنفصل تماماً عن الطابع التجاري لتداول الأموال عموماً فيما يعرف بقطاعات التمويل والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة.. من هنا نرى تفعيل مقترح الدكتور السويلم في إنشاء مؤسسة أو هيئة مستقلة ذات طابع شرعي لإدارة نظام القرض الحسن في جانيبه (جانب المقرض، وجانب المقرض)، على أن تمارس نشاطاً لا يهدف إلى الربح ويتحقق فيه التوازن المالي السنوي من حيث موارد القروض من جانب، ومصاريف القروض من جانب آخر.

الحكمة من إنشاء هذه المؤسسة

يعد القرض الحسن أحد الروافد التي حث عليها الإسلام لسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء ونقل الثروة من ذوي الفائض إلى المحتاجين. كما أنه يساهم في زيادة الإنتاجية في المجتمع، حيث إن قنوات التمويل للفئات ذات الدخل المحدود تكاد تكون مسدودة نظراً لعدم وجود الضمانات الكافية لديهم.

(1) أخرجه ابن ماجه عن أنس ؓ: في كتاب الصدقات باب القرض (2431) ج 2 ص 812، والطبراني عن أبي أمامة في الأوسط (6719) ج 7 ص 16، وسنده ضعيف (فيض القدير للمناوي: 9/4).

وبالتالي نستنتج أن للقرض الحسن فوائد كثيرة في التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي وبخاصة إذا كان في إطار مؤسسي، وهذا ما يصبو إليه الباحث من وراء هذه الدراسة.

وتطبيق هذه الآلية يقلل حجم المديونية ويعزز الطلب والتوظيف الذي يقود للنمو والرخاء الاقتصادي. وبرامج الإقراض على سبيل الإحسان تعد علاجاً ناجحاً لكثير من المشاكل الاجتماعية خاصة ما يتعلق بمكافحة الفقر ومساعدة المحتاجين وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع وإيجاد بيئة عادلة يقل فيها الاكتناز والاحتكار وتضيق فيها الهوة بين الميسورين والمعسرين.

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الإسلامية طبقاً لما تراه متناسقاً مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الإسلامية، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي، صناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة كالنجار والحداد.

والغاية هنا تتشكل من قيمة العمل المكتسب الجاد الذي يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقترضين، بالإضافة إلى العدالة التي ستنشأ نتيجة التوزيع الحقيقي للموارد، وتقليل نسبة الفوارق الطبقيية بسبب مزج التعامل بين المقترضين والمقترضين، وكنتيحة حتمية هو تكوين مجتمع إسلامي متكامل ومتكافل⁽¹⁾.

(1) انظر بحث: "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد نور الدين أردنية / جامعة النجاح الوطنية 2010م، ص 123.

كما أن وجود مؤسسات القرض الحسن هذه سيشجع المجتمع بجميع مكوناته لتبني العمل المؤسسي التكافلي، حيث سنشهد تحولاً في نمط الأوقاف، فبدلاً من وقف الدور والبنائيات سنشهد وقفاً للأموال في شكل صناديق إقراض حسن. كما سنرى تحولاً في نمط صناديق التكافل الموجودة اليوم سواء العائلية أو القبيلية أو الموظفين من نمطها البسيط المحدود اليوم إلى أنماط مؤسسية تدار وفق أحدث الأنظمة المالية والإدارية، مما سيؤدي إلى تحقيق أهدافها بكفاءة.

ومثل هذه القروض من الممكن أن تقدم لمن لديه رغبة في الحصول على سكن، أو بغرض إنشاء مشاريع صغيرة، بحيث يتم إقراض المستحق للقرض بغرض إنشاء مشروع يتيح للمقترض فرصة للاستثمار، وما أن يتمكن من تحقيق ربح أو عوائد من هذا المشروع فإنه يعيد القرض إلى المؤسسة الخيرية، ومن هنا من الممكن أن يستفيد من هذا المبلغ نفسه أكثر من شخص ليقوم مشروعاً، وذلك يساهم في النهاية في توفير فرص للاكتساب، ويعالج بشكل ولو جزئي مشكلة الفقر، ويزيد مستوى الإنتاجية في المجتمع، والحركة الاقتصادية بشكل عام⁽¹⁾.

عقبات تواجه التمويل بالقرض الحسن

وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا أنه يصطدم بعدة عقبات منها:

1- إن فلسفة النظام المصرفي تقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية المجتمع، ويعني ذلك أن المصارف ليست مؤسسات خيرية، أو بيوت أنشئت للتبرع والإحسان.

(1) صندوق القرض الحسن، تنظيمه.. ص 44.

2- انعدام الحافز المادي الذي يأمله المقرض في العادة، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيفاً أو خافتاً، حيث أضحى الربح والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديمه القرض.

3- عدم توافر القناعة وغياب الثقة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

4- القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخاً عميقاً في الحياة الاقتصادية الحالية، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة فإنه سيثير مشكلات كثيرة لأن الفائدة تعد الأساس الذي قامت عليه المصارف التجارية التي كونت النظام المالي الحالي، وإن جل اقتصاديات الدول الإسلامية تعمل في ظل هذا النظام، وهي تابعة في عالم المال للفكر الغربي القائم على أساس الربا.

5- التقلبات في القدرة الشرائية للنقود، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض وتختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقرض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه، ويصبح العبء أكثر من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض، وبالتالي فإن نتيجة تقلب المقدرة الشرائية ستكون عائق كبير تجاه عملية الإقراض أو التمويل.

6- تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمقرض فردًا كان أم مؤسسة، وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقرض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة..

7- قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف مؤسسة القرض الحسن وبرامجها والسياسات

الواجب اتباعها

في مجتمعنا واقتصادنا تتباطأ وتتأخر عمليات التغيير والتطوير والتحديث والإبداع في الأدوات والمؤسسات والأنظمة المالية والنقدية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أدوات وأنظمة ومؤسسات التمويل الإسلامي، فقد تأخر القطاع المصرفي والتمويلي في كثير من الدول الإسلامية كثيرا في الريادة والمبادرة للاستفادة من هذا الاتجاه والحقل الجديد، بينما بادرت دول أخرى إلى السبق في هذا المضمار.. ومع ذلك فهناك بعض المبادرات التمويلية الإسلامية الرائدة في مجتمعاتنا الإسلامية.

فلقد اتجهت طائفة من العلماء والمخلصين من أصحاب الأموال نحو تأييد وتشجيع القرض الحسن الذي يعني الإقراض بـ «صفر» فائدة، والمتماشى مع قواعد المصرفية الإسلامية.. واتجهت معها أيضا بعض البنوك نحو استخدام القرض الحسن لتطوير أصولها وزيادة عملائها، إذ قام أكبر البنوك السعودية أصولا البنك الأهلي التجاري بحملة قرض حسن في شعبان 1430هـ، وتوج هذا التوجه الجديد لدى القطاع الخاص بدء القطاع الحكومي السعودي بالتوجه لاستخدام هذا

(1)أردنية، محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي: ص 124.

الأسلوب، وذلك عند صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 1431/2/17 هـ بتقديم قرض حسن من صندوق الاستثمارات العامة إلى مشروع قطار الحرمين..⁽¹⁾.

والقرض الحسن كونه إحدى أدوات التمويل الإسلامي، حيوي لتفعيل الحراك الاقتصادي والمالي في المجتمعات الإسلامية، هذا التوجه للإقراض الحسن سيعمل على زيادة السيولة والطلب وتحريك الاقتصاد، من ناحية، وانخفاض التكاليف (التضخم) للحصول على السيولة من ناحية أخرى.

إضافة إلى أن الشعوب الإسلامية ترفض أخذ القروض بفوائد لأنها محرمة شرعاً، فإن الطرق التقليدية للحصول على القروض الحسنة من العلاقات العائلية أو الاجتماعية من الأصدقاء والأصدقاء والمحسنين أصبحت من العادات الإيجابية المهجورة إقليلاً. ويعود ذلك إلى أسباب رئيسية منها:

1- انشغال من الأغنياء بالمتطلبات المادية والرفاهية وتعدد وسائل استثمار رؤوس الأموال.

2- تفكك العلاقات الاجتماعية وضعفها والاتجاه نحو (الوحدة الذرية) في العلاقات الاقتصادية.

3- انخفاض الأمانة من المقترضين ومماطلتهم وربما تجاهلهم أهمية السداد، وذلك لضغط المتطلبات المادية عليهم وعدم وضوح درجة حاجتهم إلى الاقتراض وإمكانيتهم الداخلية المستقبلية للسداد.

وتؤدي القروض الحسنة دوراً مهماً في تنمية الاقتصاديات عبر تحفيز حركة رؤوس الأموال والسيولة والمدفوعات والطلب الفاعل.. فأداة القرض الحسن هي

(1) الأخبار الاقتصادية ليوم السبت 1430/09/08 هـ الموافق 29 أغسطس 2009 م...

واحدة من سلسلة من الأدوات المالية الإسلامية التي تميز اقتصادنا الإسلامي المعتمد على الاندماج الكامل والوحدة الشاملة بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي عبر ربط العوائد المالية بعوائد حقيقية. وكثير من هذه الأدوات المالية الإسلامية موجود ومعروف في الصناعة المالية السائدة الحديثة مثل معدل عائد الممول (عائد السهم) ومعدل الإيجار للأصول العقارية والاستثمارية (عائد الصكوك) وعائد المضارب والمقابل لعائد الممول والعوائد التجارية وعوائد العمولات وغيرها..

ففي الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008 - 2010 م) وقبلها أزمة الكساد الكبير (1929 - 1936م) اتجهت الأنظمة والاقتصاديات الرأسمالية الغربية نحو إنقاذ اقتصاداتها بتبني التوجه نحو اقتصاد بلا ربا (سعر فائدة = صفر) .. ونحن في الدول النامية الضعيفة في إمكاناتها العلمية والاقتصادية نضل نحاسي ونقلد تماما التغيرات التي تبناها الكتلة الرأسمالية الغربية بما في ذلك تخفيض أسعار الفائدة وتوجهها نحو «الصفيرية» دونما فتح الأبواب نحو المبادرات والتغيرات الجذرية الشاملة المستقلة التي تطلق اقتصادياتنا وتدفعها بقوة نحو التنمية الحقيقية الكاملة والشاملة⁽¹⁾.

رسالة المؤسسة

إن رسالة "مؤسسة القرض الحسن" هي رسالة اجتماعية تكافلية تنموية، فهي تسعى إلى إحياء سنة القرض الحسن في المجتمع، وكما هو معلوم فإن القرض الحسن يستهدف فئة من المجتمع تحتاجه لغايات معينة كالتعلم والاستشفاء والزواج والمساعدة في افتتاح مشروعات اقتصادية وما شابهها، وهذا كله من شأنه النهوض بالمجتمع والرفع من مستواه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية أيضا.

(1) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 18-21، صندوق القرض الحسن تنظيمه..ص 50، و69. الزامل، د. يوسف عبدالله، القرض الحسن والتمويل الإسلامي: صحيفة الاقتصادية الإلكترونية.

مجالات عمل مؤسسة القرض الحسن

باختصار تهدف مؤسسة القرض الحسن إلى مساعدة المشتركين في ظروف العسر والمحنة قدر المستطاع بالقروض الحسنة، أما بالتفصيل فتهدف مؤسسة القرض الحسن تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- مساعدة الناس من خلال منحهم القروض لآجال محددة مساهمة من المؤسسة لحل بعض مشكلاتهم.

- تعزيز روح التعاون والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع. وذلك بمساعدة المشتركين في ظروف العسر والمحنة قدر المستطاع بالقروض الحسنة.

- توزيع الزكوات، والصدقات حسب النص الشرعي. والمساهمة في تنشيط عجلة الاقتصاد الوطني.

- مساعدة الطلبة الفقراء الدارسين في الجامعات والمدارس وذلك بتسديد رسومهم الدراسية، وتوفير متطلبات الدراسة لهم.

- مساعدة الخريجين من الجامعات والمعاهد في بداية حياتهم العملية عن طريق تمويل مشاريعهم الصغيرة.

- مساعدة الأراامل والمطلقات بأدوات صناعية صغيرة (مثل مكيئة خياطة أو جهاز كمبيوتر ..) تساعدهم على مواجهة متطلبات الحياة.

- مساعدة الأطفال الأيتام وذلك بإيجاد كفيل لهم. أو من خلال إقامة رياض الأطفال ودور للأيتام.

- مساعدة الأسر الفقيرة لتقدر على التحول إلى أسر منتجة تعتمد على ذاتها، من خلال برامج تأهيلية خاصة.

- مساعدة العجزة والمسنين والمعاقين عقليا وحر كيا والإنفاق عليهم، ورعايتهم صحياً واجتماعياً..

- مساعدة المرضى الفقراء والمساهمة في تكاليف علاجهم.

- إقامة موائد إفطار جماعية في شهر رمضان، وإيصال لحوم الأضاحي والندور للفقراء، والأيتام.

ومن مهام المؤسسة⁽¹⁾

1- إعداد كشوف تتضمن حصراً شاملاً للفقراء والمحتاجين والأيتام في المناطق المختلفة.

2- إحياء وإيجاد لجان تابعة لصندوق الزكاة في جميع مناطق الوطن كي تقوم بدورها في مجال القروض الحسنة.

3- متابعة نشاطات لجان الزكاة وإنجازاتها، والقيام بزيارات دورية للجان، لمتابعة أعمالها.

4-الاتصال بالمؤسسات المعنية لتوفير الدعم للجان الزكاة ومؤسسة القرض الحسن.

5- إصدار النشرات الدورية للتعريف بأعمال، ونشاطات مؤسسة القرض الحسن ومخططاته المستقبلية.

6- عقد اجتماعات دورية لرؤساء اللجان للاطلاع على أنشطتهم وتوجيههم لتطوير العمل في لجانهم.

(1) انظر المراجع السابقة..

7- الاتصال بأهل الخير والقادرين لدعم ومؤازرة صناديق الزكاة، ومؤسسات القرض الحسن.

8- إعداد الدراسات الهادفة لتطوير رسالة الصندوق ليكون أداؤه فعالا في خدمة الفئات المحتاجة في المجتمع.

9- تزويد مؤسسة القرض الحسن بالمعلومات الخاصة بالجهات الخيرية، وتزويدها بعناوينها ليتم الاتصال بها حيث أن هذا من مستلزمات العمل الاجتماعي الناجح.

10- تزويد لجان الزكاة بالمساعدات النقدية والعينية ومتابعة توزيعها حسب النصوص الشرعية.

السياسات التي يجب اتباعها من مؤسسة القرض الحسن⁽¹⁾

1- تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة لجهة تغطية المصاريف الناجمة عن عملية صرف القروض واستردادها عبر رسم إداري محدد يدفعه المستفيد من القرض يعادل تكلفة صرف القرض واسترداده.

2- إشراك الناس في مشروع الإقراض وحثهم على التكافل والتضامن من خلال الكفالات، الاشتراكات، والتبرعات التي يساهمون بها مما يمنح المؤسسة دورا في إدارة عملية القرض في المجتمع.

3- منح القروض للأفراد المحتاجين دونما تمييز أو تفرقة بسبب القرابة أو المنطقة أو غيرها.

(1) موقع جمعية مؤسسة القرض الحسن اللبنانية:

4- الانتقال بالمجتمع وأفراده من موقع تلقي المساعدات والإعانات إلى مواقع العمل والإنتاج كي يتمكنوا من تسديد القروض الممنوحة لهم لا أن يبقوا عالة على بعضهم البعض.

5- الاهتمام والحرص على مشاعر وأحاسيس طالبي القروض وذلك بتسهيل معاملاتهم، والتخفيف من الإجراءات الإدارية، والعمل على تعزيز ارتباطهم بالمؤسسة من خلال المشاريع المختلفة.

6- العمل على الانتشار في كافة مناطق المجتمعات الإسلامية تخفيفاً لأعباء انتقاهم من أماكن بعيدة.

7- الاستفادة من تجارب الآخرين وتعزيز العلاقات مع المؤسسات الشبيهة بعمل المؤسسة.

8- تطوير عمل المؤسسة لتصبح رائدة في مجال الإقراض الحسن.

المطلب الثالث: تنظيم مؤسسة القرض الحسن، وطريقة عملها
الهيكل الإداري لمؤسسة القرض الحسن⁽¹⁾
يتكون الهيكل الإداري لمؤسسة القرض الحسن:

أولاً: المؤسسون: والمؤسسون قد يكونوا مجموعة من الأغنياء من أهل الخير، وقد يكون المصرف الإسلامي، أو الدولة، أو جمعية أهلية تتكون من أفراد المجتمع من خلال منطقة من المناطق..

(1) هذه التنظيمات واللوائح مأخوذة من عدة مؤسسات للقرض الحسن أو ما يشابهها حاولت جمعها وترتيبها على النحو المبين أعلاه..

ثانياً: مجلس أمناء المؤسسة: وهو الجهة الإدارية العليا للمؤسسة والتي تعرض عليها الأعمال والبرامج والخطط لاعتمادها أو إلغائها وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويضم مجلس الأمناء في عضويته كلاً من: 1- مديراً لمجلس الأمناء.. 2 - مجموعة أعضاء يمثلون أطراف المجتمع المختلفة.

ثالثاً: مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المكلفة بتنفيذ أنشطة وخطط وبرامج المؤسسة عبر القيام بالمهام العملية اليومية بما يضمن تفعيل أهداف المؤسسة وتطبيقها، ويضم مجلس الإدارة الأقسام التالية:

- إدارة الشؤون المالية. - إدارة شؤون المقترضين. - إدارة الضمانات.

- الإدارة الإعلامية. - إدارة الإفتاء والرقابة الشرعية.

آلية العمل

تعمل مؤسسة القرض الحسن وفق الآلية أدناه⁽¹⁾:

1 - يلزم كل مشترك بدفع مبلغ شهرياً متفق عليه.

2 - يدفع كل مشترك ينتمي متأخراً إلى المؤسسة الاشتراكات المتراكمة اعتباراً من تاريخ التأسيس.

3 - في حال تعذر دفع الاشتراك على أحد المشتركين يؤجل إلى شهر أو عدة أشهر لحين تمكنه من دفعها مجتمعة أو بأقساط شهرية.

4 - تفتح طلبات القرض الحسن بعد مرور عام واحد على التأسيس.

5 - يتم ترشيح طالبي القرض عن طريق رئيس المؤسسة أو لجنة مكلفة من الرئيس.

(1) صندوق القرض الحسن تنظيمه: ص 69-75.

- 6 - تناقش حالات طالبي القرض في اجتماعات القائمين الشهرية، ويتم اختيار المستفيدين من القرض كل شهر حسب أسباب الطلب (الأولى فالأولى).
- 7 - يتم تحديد مبلغ القرض المخصص لكل شهر من قبل مجلس القائمين بحيث يوفر انسيابية استمرار القرض لجميع المشتركين.
- 8 - يمنح طالب القرض المبلغ الذي يحدده، وفي حال تعدد المستفيدين ومحدودية المبلغ المخصص لذلك الشهر يوزع القرض حسب أسباب الطلب.
- 9 - تدور الطلبات غير المشمولة بالقرض لكل شهر إلى الشهر التالي أو لعدة أشهر أخرى لحين توفر إمكانية تخصيص المبلغ لها.
- 10 - يقوم المستفيد من القرض بإعادة المبلغ بأقساط شهرية حسب إمكانيته واستطاعته بالاتفاق مع رئيس المجموعة ومجلس القائمين ووضعاً بنظر الاعتبار أقصر مدة للتسديد حيث أن الصندوق لفائدة المشتركين وإخوانه وإن سرعة التسديد وتوفير المبالغ الكافية تعطي إمكانية فتح قروض شهرية أخرى.
- 11 - يجب على الإخوة والأخوات المشتركين أن يعتبروا الاشتراك الشهري الزهيد لمساعدة أصحاب الحالات العسيرة والمحن من إخوانهم وأخواتهم بالدرجة الأولى قبل النظر إلى منفعتهم الشخصية.
- 12 - تكون حالات طلب القرض مثل (الأمراض والعمليات - الوفاة - الزواج - الإيجارات المسبقة الدفع - الكسوة الشتوية - الأجهزة المتزلية الواجبة..).
- 13 - يتقبل الصندوق الهبات من الأشخاص غير المشتركين على أن لا يترتب على ذلك ما يلي:
 - أ / الاستمانة بالمشروع أو المشتركين.
 - ب / الفائدة المادية أو الإعلامية (العمل لله فقط).
 - ج / استرجاع الهبة.

- 14 - في حال تراكم مبالغ طائلة في الصندوق وفائضة عن حاجة المشتركين الطالبين للقروض يقوم مجلس القائمين على الصندوق باستثمارها وتودع نسبة من الأرباح لدعم الصندوق وتوزع النسبة الأكبر بين المشتركين.
- 15 - يكون العاملون في مشاريع الصندوق الاستثمارية حصراً من المشتركين والمشاركات لتوفير فرص عمل أفضل لهم.
- 16 - تؤخذ مقترحات المشتركين والمشاركات بنوع مشاريع الاستثمار وتناقش من قبل مجلس القائمين ويتم الاختيار من قبلهم.
- 17 - يحق لكل مشترك أن يجمع 25 مشترك (كمجموعة) وأن يترأسها ويقوم بشؤونها وترشيح طالبي القرض منها والدخول في مجلس القائمين بعد موافقة المجلس المذكور.
- 18 - يحق لكل مشترك الانسحاب متى يشاء واسترجاع اشتراكاته حسب الضوابط المعينة وإمكانية الصندوق.
- 19 - على كافة المشتركين اعتبار الاشتراك الشهري الزهيد هدية يقدمها أحدهما للآخر حباً بالله العلي القدير دون النظر إلى الفائدة المادية الدنيوية لاستمرار ديمومة عمل الصندوق وازدهاره المؤدي إلى فائدة الجميع.
- 20 - عند وفاة أحد المشتركين يتمتع ورثته بكافة حقوقه المحفوظة بعد الالتزام بواجباته.

المطلب الرابع: موارد مؤسسة القرض الحسن

يمكن أن تشمل مصادر تمويل صندوق القرض الحسن الأموال التالية⁽¹⁾:

- الأموال تودعها البنوك والمصارف الإسلامية في المؤسسة نسبة من إيداعات الحسابات الجارية أو مبلغ محدد منه حسب قرار مجلس إدارة البنك.
- المبالغ التي يقدمها أهل الخير من المسلمين إما على سبيل التبرع أو على سبيل القرض للصندوق بدون فائدة.
- نسبة من صافي أرباح المساهمين بموافقة الجمعية العمومية إذا رأت ضرورة لذلك.
- الأمانات المودعة لدى المؤسسة.
- المبالغ التي تقدمها الهيئات أو المنظمات أو الوحدات الاقتصادية أو الدولة إلى الصندوق لتحقيق أغراضه إما على سبيل التبرع أو القرض بدون فائدة وبدون شروط.
- تبرعات الدولة ومساهمتها في مثل هذه المشاريع الخيرية.
- إيرادات وعوائد استثمار أموال الصندوق، كذلك تعمل اللجنة على تنمية موارد الصندوق وذلك بدعوة أهل الخير للإيداع بالصندوق لتنمية معاني التكافل والتضامن بين المسلمين.
- اشتراكات أو رسوم الانتساب وإيداعات المشتركين والأعضاء..
- التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس ضمن أحكام القانون.
- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

(1) سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة): ص 99. مطابع الشمس، عمان، الأردن.

-الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً.

حكم القرض الحسن من أموال الزكاة؟

إن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى⁽¹⁾.

مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة

إن كل أشكال القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة (محرمة)، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض ومنها:

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة: ج 2 ص 634.

خطر عدم التسديد، ضعف التسيير، خطر السوق، خطر التضخم، وخطر تدين الإيراد، هذا بالإضافة إلى العديد من المخاطر الأخرى التي تواجه المستفيد من القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة، لكن السؤال الواجب طرحه هو: كيف يمكن تغطية هذه المخاطر؟

مقترحات لتغطية مخاطر القروض الحسنة

نقترح فيما يلي عددا من الآليات والإجراءات المرافقة التي إن أحسن تطبيقها فإنها ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة.

أ- رهن العتاد. ب- الكفالة. ج- صندوق كفالة الغارمين.

د- التدريب والتأهيل للمقترضين.

هـ- المحاضن الزكائية: وهي عبارة عن مجتمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع.

و- التأمين المشترك: يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك⁽¹⁾.

(1) راجع بحث الأستاذ مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها (نشر: موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

المطلب الخامس: شروط وضمانات منح القرض الحسن

حرصاً من المؤسسة على صيانة أموالها باعتبارها أمانةً عليها، لا بد وأن تضع المؤسسة بعض الضوابط والشروط لمنح القرض الحسن وهي⁽¹⁾:

أولاً- شروط منح القرض: لا بد أن تكون للمؤسسة شروط موضوعية لمنح القروض الحسنة للمعوزين والمحتاجين، وفيما يلي بعض الشروط المقترحة لذلك:

وضع حد أقصى للقرض: يمنح القرض بحد أقصى خمسون ألف دينار مثلاً لحالات الزواج، وعشرون ألف للحالات الأخرى كالعلاج وسداد الديون والرسوم الدراسية والظروف الطارئة.

اشتراط الكفيل: ويشترط لمنح القرض أن يكون لطالب القرض من يكفله ويضمنه لدى المؤسسة.

الحاجة الحقيقية: وأن تكون حاجة طالب القرض ماسة وفعليّة كالزواج والعلاج والتعليم أو البطالة..

تقديم المستندات: أن يقدم طالب القرض المستندات والضمانات المطلوبة التي تقدرها اللجنة المختصة.

الالتزام بالمواعيد: بحيث يشترط على المقترض احترام الموعد الزمني للتسديد.

ثانياً- الشروط العامة لتقديم طلب القرض الحسن:

- أن لا يقل عمر المقترض والكفيل عن 21 سنة.

(1) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص

172، 180، صندوق القرض الحسن تنظيمه.. ص 72-74.

• تمنح القروض الحسنة للحالات التي ذكرت سابقاً (العلاج ، تسديد الدين بوجود حكم محكمة - الطالب الجامعي الدارس خارج البلاد - المنكويين (الحريق، الفيضانات).

• لا تمنح القروض لتسديد دين بسبب أعمال تجارية أو أحوال شخصية غير ضرورية.

ثالثاً- الضوابط المنظمة لمشروع "القرض الحسن" وهي:

1- أن يكون المقترض من أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة وملتزماً بالدفع الشهري.

2- أن يلتزم بدفع الأقساط الشهرية للقرض الحسن حتى نهاية دورة مجلس الأمناء المقترض منه.

3- أن لا يكون مديوناً بقرض سابق للصندوق.

4- أن يكون له كافل شخصي للقرض.

5- أن يقدم الكافل شيكاً بالمبلغ المقترض للصندوق يعاد بعد تسديد المبلغ من المقترض.

6- أن يقبل صاحب طلب القرض دراسة حالته المادية إذا استدعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً- الوثائق المطلوبة: أما الوثائق المطلوبة توفيرها عند طلب القرض الحسن

فهي:

1- رسالة من المقترض للمؤسسة بطلب القرض.

2- صورة من البطاقة الشخصية للمقترض.

3- صورة من البطاقة الشخصية للكافل.

خامساً - ضمانات القرض الحسن

هذا وتكتسب الضمانات أهمية استثنائية في الأعمال المصرفية الشرعية بسبب تنوع الأساليب والصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية ومقارنة بالمصارف التقليدية وبسبب الحاجة إلى تكييف بعض الصيغ القانونية أو المصرفية السائدة لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

كما تنبع أهمية الضمانات من الناحية الشرعية في أنه لا يجوز قبول ضمانات من حيث الكم ولا من حيث النوع تتعارض مع مفاهيم وأهداف العمل المصرفي الإسلامي أو أسس التوثيق. والضمانات - كما هو معلوم - مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، ومفهومها في المعاملات الإسلامية أنها ليست وقاية من الخسارة التي يتعرض لها العميل نتيجة استثماره لمال المصرف وإنما هو تحوط فقط من تقصير أو تعد أو عدم وفاء بالتزام ناشئ عن مديونية في بيع أو التزام آخر.

وتقسم الضمانات من الدرجة الأولى كالرهن العقاري والتخزين المباشر في مخازن البنك وضمانات من الدرجة الثانية كالتخزين بموجب إيصال الثقة في مخازن الزبون والضمان الشخصي وهي الضمانات المتعارف عليها لدى كل مؤسسات التمويل..

الالتزام بالانضباط والإيفاء بالالتزامات تجاه مؤسسات التمويل ليستفيد ببقية القطاع من دورة التمويل ولتحفيز مؤسسات التمويل للتوسع في تمويل صغار المنتجين⁽¹⁾

(1) صندوق القرض الحسن تنظيمه.. ص 53-55، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 180 - 190.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن أن تتدخل جهات حكومية لتوفير الدعم لهذا الصندوق من خلال تقديم نسبة من أموالها كقروض حسنة أو تقديم الكفالة؟ ربما يكون من عوامل نجاح هذا الصندوق أن توجد أجهزة حكومية تدعمه بالمال والكفالة، شريطة عدم تدخلها للاستفادة من موارد الصندوق.

سادساً- طريقة تحصيل القرض

- تسدد القروض الممنوحة خلال سنة أو أي فترة مناسبة يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمؤسسة.

- السداد يكون عبر أقساط شهرية أو مرة واحدة على حسب الاتفاق.

أما فيما يتعلق بالسداد فإن الشريعة الإسلامية أوضحت بشكل جلي أهمية التوثيق للقروض والديون بشكل عام، كما سبق عرضه حيث يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية 282]، ومن المهم الاهتمام بإيجاد الضمانات القضائية التي تحد من تسويق المقرض في السداد والتي سبق بيائها.

الخاتمة

إن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي:

من أفضل الحلول التي بإمكان المجتمع الإسلامي القيام بها هو إنشاء صندوق للقرض الحسن لمواجهة الفقر والبطالة والحالات الطارئة، لكن ما زال تبني هذه الفكرة غير مفعّل في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، مع أن القرض الحسن مشروع فقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحث على إقراض الفقراء والمحتاجين، ورفع العوز عنهم، وتفريج كرههم، وبينت الأجر للكبير للمقرضين.

- لكن بعض الناس يتساهل في الحقوق عامة، وفي شأن الدين خاصة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، فيجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه من غير ممانعة ولا تأخير.

- فعلى إدارة المؤسسة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها ويجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجره وزجر أمثاله من المماطلين..

- إن الحل الشرعي الذي واجهت به الشريعة الإسلامية قضية المدين المماطل يتلخص في قيام الحاكم - أو من ينوب عنه - بالحجر على المدين المماطل، ويبيع عليه ماله، ويدفع مبلغ الدين.

- مؤسسة القرض الحسن مهمتها جمع الأموال من الأعضاء المنتسبين لها أو من أهل الخير والمحسنين والقيام بإقراضها للمحتاجين والمعوزين وردها ضمن ضوابط وشروط معينة.

- إن إدارة القرض وفقاً للمقاصد الشرعية والأهداف التكافلية المنوطة بهذا النظام، تستلزم وجود تنظيم مؤسسي له طابع مميز ومنفصل تماماً عن الطابع التجاري المتداول في الأسواق المالية المعاصرة..

- تشمل مصادر تمويل صندوق القرض الحسن: الأموال تودعها البنوك والمصارف الإسلامية في المؤسسة نسبة من إيداعات الحسابات الجارية أو مبلغ محدد منه، والمبالغ التي يقدمها أهل الخير من المسلمين إما على سبيل التبرع أو على سبيل القرض للصندوق، ونسبة من صافي أرباح المساهمين بموافقة الجمعية العمومية إذا رأت ضرورة لذلك، وأموال الزكاة كما يراه بعض الفقهاء..

- نوصي بضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة مستقلة- ذات طابع شرعي كامل- لإدارة نظام القرض الحسن في جانبيه (جانب المقرض، وجانب المقرض)، تمارس نشاطاً لا يهدف إلى الربح، يتحقق فيه التوازن المالي السنوي من حيث موارد القروض من جانب، ومصاريف القروض من جانب آخر.

- ومن هنا أوصي بإنشاء مؤسسة للقرض الحسن في كل قرية أو محافظة أو منطقة من مناطق البلاد الإسلامية على اتساع رقعتها للإفادة من هذا المشروع التكافلي الإنساني الكبير.

- وحرصاً على صيانة أموال الصندوق لابد وأن توضع بعض الضوابط والشروط المنظمة لمؤسسة القرض الحسن منها: وضع حد أقصى للقروض، واشتراط الكفيل، والحاجة الحقيقية للاقتراض..

- هذا وأوصي بتوسيع فكرة القرض الحسن من أموال الزكاة لتشمل القرض الحسن من أموال الأوقاف والصدقات، وإنشاء صناديق ضمان القروض الحسنة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المراجع

- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - إدارة التطوير والبحوث -
مجموعة دله البركة.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن
محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب
الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) مطبعة
مصطفى الحلبي، القاهرة.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
الاشبيلي المالكي (543هـ) تحقيق علي الجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر
1376هـ.
- أحكام المعاملات الشرعية د. علي الخفيف: (القاهرة: دار الفكر العربي،
طبعة 1).
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (852هـ) تحقيق نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق ط7، 1999م.
- إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية (751هـ) تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة
العصرية.
- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي (885هـ) تصحيح وتحقيق: محمد
الفتحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1956م.

- الأُم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب 1407هـ.
- أوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محي الدين مجموعة البركة المصرفية، 1428هـ/2007م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1998م.
- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد (595هـ) دار الفكر، بيروت.
- البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام بن علي التسوي (ت 1258 هـ): بيروت: دار الفكر.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (1205هـ) المطبعة الخيرية، مصر 1308هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (897هـ) دار الفكر - بيروت - 1398 هـ.
- تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن الشافعي (571 هـ) دار الفكر، ط1، بيروت، 1995م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي (974 هـ) دار حراء 1986م.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرري الهروي، أبو منصور (370هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود. (بدون معلومات النشر).
- التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد محمد الزرقا، ومحمد علي القرني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ) دار الفكر، بيروت 1401هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م.
- الجامع في أحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) دار الشعب، القاهرة.
- الحاوي: علي بن محمد الماوردي (450هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1998م.
- حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي عصام أنس الزفتاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1997م.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (676 هـ) المكتب الإسلامي، بيروت 1386 هـ.

- سنن البيهقي: (السنن الكبرى) أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) دار المعرفة، بيروت.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ) تحقيق أحمد شاكر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني (275هـ) دار الفكر.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (227 هـ) دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي: للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي (303 هـ)، دار القلم بيروت.
- شرح الخرشبي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (1101 هـ).
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676 هـ) دار الفكر، بيروت 1402 هـ.
- الشرط الجزائري ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي: محمد شبير، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) إعداد نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت ط1، 1974م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) دار ابن كثير، بيروت 1407 هـ.

- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (354 هـ) الرسالة، ط2، بيروت 1414هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (256 هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- صندوق القرض الحسن تنظيمه آليته وضوابطه: د. سامر مظهر قنطقجي، إبراهيم محمود عثمان آغا، شعاع للنشر والعلوم، حلب ط1، 2009م.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية: د. علاء الدين خروفة، بيروت: مؤسسة نوفل، طبعة 1، 1982م.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية: د. نزيه حماد، الدار الشامية للطباعة والنشر 1991م.
- العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة): حسين محمد سمحان، مطابع الشمس، عمان، الأردن.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - ج (1) (2) (3) - بيت التمويل الكويتي.
- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، عبد الستار أبو غدة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1250 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد بن همام (861هـ) مطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة).
- الفريضة الغائبة: د. سامي السويلم مقالة إلكترونية منشورة على موقع فضيلة الدكتور: (<http://suwailem.net/articles-175.htm>)
- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون 1412هـ.
- القاموس المحيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (817 هـ) تحقيق: بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.
- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.
- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد نور الدين أردنية، جامعة النجاح الوطنية 2010م.
- القوانين الفقهية: محمد بن جزى الغرناطي (741هـ) دار العلم للملايين 1979م.
- كشاف القناع: الشيخ منصور البهوتي (1051هـ) مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كفاية الطالب الرباني: العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (939هـ) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن كرم بن منظور(711هـ) دار صادر، بيروت.
- لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن القشيري (465هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر
- المجتمع الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي (القاهرة)
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ) دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ) الرياض، 1386هـ.
- المحلى: علي بن أحمد بن حزم (456هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها بحث للأستاذ مسدور فارس، (نشر: موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي).
- المدخل الفقهي العام د. مصطفى أحمد الزرقا: (دمشق: مطبعة ألف باء).
- المستدرک: لأبي عبد الله محمد عبد الله الحاكم (405هـ) دار المعرفة، بيروت.
- المسند: الإمام أحمد بن حنبل (204هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
- مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة 14، الدوحة، قطر، في 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحبياني (1243هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.
- معجم المصطلحات الاقتصادية: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ) دار الفكر، ط1، بيروت 1405هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ) دار المعرفة، بيروت، ط1 1997م
- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) دار الفكر، بيروت.
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس (179هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، بيروت.
- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي (1004هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: أ. د. محمد فوزي فيض الله، الكويت: مكتبة دار التراث، طبعة 2، 1406 هـ - 1986م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ) دار الجيل، بيروت 1973م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (954 هـ) بيروت: دار الفكر، طبعة 2، 1398 هـ.

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1405 هـ

http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=23057

موقع جمعية مؤسسة القرض الحسن اللبنانية:

(<http://qardhasan.org/material/about.htm>)

مجلة الدبلماسي: العدد 35، رجب 1428 هـ يوليو 2007م.